

✓ الموضوع:

جاء في نص الفقرة الثالثة من المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية (1966) ما يلي: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقييد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة،..."

1. كرس هذا النص "حرية" تدرج، وفق معيار "نطاق تدخل السلطة العامة" في حيز ممارستها، إلى فئة محددة من الحريات العامة دون غيرها. حدد - مع التعليل - هذه الفئة. (3 ن)

• الإجابة:

- الفئة المعنية: الحريات السلبية. (1 ن)
- التعليل: تدرج الحرية التي كرستها المادة المذكورة (حرية الآباء أو الأوصياء في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية) وفقا لمعيار "نطاق تدخل السلطة العامة" في حيز ممارستها ضمن فئة "الحريات السلبية" والتي تقتضي امتناع السلطة العامة عن التدخل في هذا الحيز (التزام سلبي بعدم التدخل) (1 ن)، وهو ما يتوافق مع فحوى هذه المادة التي تنص صراحة على وجوب أن تحترم الدولة (أي تلتزم بعدم التدخل) الحرية التي كرستها (1 ن)، ما دامت المدارس المختارة تلتزم بالمعايير التعليمية الدنيا المفروضة أو المقررة من قبلها.

2. ترتب هذه الفئة واجبا خاصا اتجاه السلطة العامة. هل تتقيد السلطة العامة بهذا الواجب بصفة مطلقة. علل إجابتك. (3 ن)

• الإجابة:

- إن واجب عدم التدخل الذي تفرضه فئة الحريات السلبية على السلطة العامة لا يترجم واقعا وحتى قانونيا في امتناع تام ومطلق عن تدخل هذه الأخيرة في نطاق ممارسة الأفراد لها (1.5 ن)، فكافة الحريات العامة تبقى نسبية (أي مقيدة وليست مطلقة) مما يعني أنه لا يتصور أن السلطة العامة ستنتقيد بهذا الواجب مطلقا، إذ ستتدخل في كل الأحوال (بما في ذلك اتجاه فئة الحريات السلبية) لتنظيم ممارسة هذه الحريات ووضع حدود (قيود) على ممارستها (1.5 ن).

3. حدد فئة الحريات العامة التي تأتي في مقابل الفئة التي يعكسها مضمون النص المذكور وكذا وجه الاختلاف بينها وبين هذه الأخيرة. (4 ن)

• الإجابة:

- الفئة المعنية: الحقوق أو الحريات الإيجابية والتي تأتي في مقابل الحقوق أو الحريات السلبية. (1 ن)
- وجه الاختلاف: خلافا للحقوق أو الحريات الإيجابية التي تفرض على الدولة واجبات معينة تتعدى مجرد الامتناع عن التدخل حيالها، إذ يقع عليها اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة التمتع الفعلي بها، وهو ما يعرف بالواجب الإيجابي (واجب التدخل) (1.5 ن)، فإن الحريات السلبية تفرض على الدولة "واجب عدم التدخل" في نطاق ممارسة الأفراد لها، وهو ما يعرف بالواجب السلبي (أو واجب الامتناع عن التدخل) (1.5 ن).

4. من بين فئة الحريات التي يعكسها مضمون النص المذكور وفئة الحريات التي تقابلها، حدد بدقة الفئة التي تتوافق مع الحريات التي يركز عليها المفهوم الحديث للحريات العامة ولماذا. (4 ن)

• الإجابة:

• يتوافق المفهوم الحديث للحريات العامة مع مفهوم "الالتزام الإيجابي" الذي يقع الوفاء به عاتق السلطة العامة والذي ترتبه الحريات الإيجابية، إذ يبرز فيها عنصر المطالبة بالحقوق وهو ما يتوافق مع هذا المفهوم الذي يركز على ما يعرف بحقوق المطالبة (2 ن) أي تلك التي تكفل للأفراد القدرة على مطالبة السلطة العامة القيام بأداءات معينة، بمعنى أنها ترتب التزاما إيجابيا يقع الوفاء به على عاتق هذه السلطة وهذا خلافا للحقوق السلبية (2 ن).

5. تصنف أيضا الحريات تتشكل منها الفئة التي يعكسها مضمون النص المذكور ضمن فئة الحريات الفردية والتي تأتي في مقابل فئة الحريات الجماعية. هل هناك اختلاف بين هاتين الفئتين على مستوى القدرة المعترف بها قانونا للفرد. علل إجابتك. (4 ن)

• الإجابة:

- إن كلا من الحريات الفردية والحرية الجماعية يعبران عن نفس القدرة المعترف بها قانونا للفرد: استقلالية الإرادة وحرية التصرف (الذاتية القانونية) فلا اختلاف بينهما بهذا الخصوص (2 ن). إذ لا يكمن الاختلاف بين هذين النوعين من الحريات في الاعتراف بهذه القدرة للفرد من عدمه بل في طريقة أسلوب ممارسة كل منهما (جماعيا أو فرديا) (2 ن).

6. من بين مختلف الأنظمة القانونية المؤطرة لممارسة الحريات العامة، حدد (دون أي شرح أو تعليل) النظام القانوني الذي يعد الأكثر كفاءة وتناسبا مع ممارسة فئة الحريات التي يعكسها مضمون النص المذكور. (2 ن)

❖ الإجابة:

- النظام القمعي (العقابي، نظام الرقابة اللاحقة) (2 ن).